

المحاشا

١٣١٥

﴿ يوم السبت ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٦ الموافق ١٨ مارث (آذار) سنة ١٨٩٩ ﴾

— الاشارة —

تمة ما سبق

ان لما أنزل الله لنا من رزق ثلاث مراتب (الاولى) الضرورة وهي ما لا بد منه للمحافظة على حياة المرء الجسدية كغريف يأكله وكساء يستتره بحيث اذا لم يحصل عليه تضرر جسمه غالباً أو خشي عليه التلف وهي مرتبة الزهاد (الثانية) الحاجة وهي ما زاد على الضرورة ولم ينته الى الترف والرفاهة كأن يجد الادم الواحد أحياناً والحلوى والفاكهة أو قانا بجمدة ما يكفيه أو يزيد قليلاً وهي مرتبة المتوسطين (الثالثة) الرفاهة وهي الحالة التي يحصل صاحبها ما شاء من الملاذ تستطاب له كل يوم الالوان باللحوم والبقول والفاكهة والحلوى كما يشاء ويختار بحسب حالة الزمان والمكان وهي مرتبة المترفين من أهل الثراء والثور فالأثر بما زاد عن الضرورة عندهم ولا شك انه أفضل من تتميم النفس به وهو الذي كان شائماً في الصحابة ومن اهتدى بهديهم من أهل القرون الاولى في الامة. ومن كفى له أهل وأقارب تجب عليه تقمهم فضرورتهم كضرورته ويبدل لهذه الافضلية حديث أبي هريرة عند البخاري

والنسائي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « أفضل الصدقة ما ترك غني
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » وفي رواية « خير الصدقة ما كان
عن ظهر غني^١ » وثل الصدقة غيرها من الاتفاق المشروع كالمهدية ومواساة
الاخوان الذي تقدم من بعضهم تفضيله على الصدقة وربما يفهم من الحديث ان
الصدقة الفضلى انما تكرر مما زاد عن الحاجة لا عن الضرورة فقط وهو ظاهر
ولا ينافيه قوله تعالى (ولو كان بهم خصاصة) اذ ليس في الآية أن ذلك الايثار هو
أفضل الاتفاق بل نصاراه انه فضيلة يتمدح بها وقد رجح الامام الرازي وغيره
ان الآية نزلت في ايثار الانصار والمهاجرين بالغنيم ما مع مشاركتهم لهم في دورهم
وأموالهم وجاهلوا ما نزل عنهم في الصحيح من المؤثرة للضيف وغيره مما يدخل
في عموم الآية لكن أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله : أصابني الجهد فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيئا
وفي رواية غير الماء فقال عليه الصلاة والسلام «ألا رجل يضيف هذا الليلة
رحمه الله» فقام رجل من الانصار وفي رواية فقال أبو طاحه أنا يا رسول
الله، فذهب به الى أهله فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قالت والله ما عندي الاقوت الصبية قال اذا أراد الصبية المشاء
فقوميهن وتعالى فاطفتي السراج ونطوى بطوننا الليلة ففعلت، ثم غدا
الضيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أضحك
(الشك من الراوى) من فلان وفلانة (١) وأزل الله تعالى فيهما (ويؤثرون

(١) فسرنا المعجب أو الضحك في الطبعة الاولى بالرضا والقبول على طريقة
الاشعرية ومذهب السلف انه عجب أو ضحك يليق بكأله ونزله عن مشابهة

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وروى ان الآية نزلت في حكاية رأس الشاة الذي دار على ثمانية من الصحابة وقد تقدم قلت وقد يكون الايثار للغير أفضل في حق ذي الحاجة وذي الضرورة في بعض وقائم لخصوصية كأن يرى ذو الضرورة مضطرا مشرفا على الهلاك ولا يخاف ذلك على نفسه لو آثره بقوته بل لا يبعد هنا وجوب الايثار وفي مثل ضيف النبي عليه الصلاة والسلام الذي أجهده الجوع - وفي ذي الحاجة الشحيح أو الذي يتهم نفسه بالبخل والشح ويحاول تطهيرها من هذه الرذيلة لترجع الى الاعتدال الذي هو أكمل الكمال

والحاصل ان أصل الشرع يأمر بأن يقدم الانسان المعصوم نفسه بالنفقة ثم الأزواج والاقارب من فروع وأصول والخام على الترتيب المذكور في الفقه ثم يتصدق ويهدي من العفو والفاضل عن تجب عليه نفقته ممن ذكره، والافضل أن لا يتصدق بجميع ما يملك ويدع ورثته عالة يتكفون والثلث كثير كما في حديث سعد في الصحيح (عندالته) ومن ثم قال الامام النووي في شرح مسلم ان بعضهم استدلل بالحديث على تفضيل الغني على الفقير وسكت عليه - ويأمر (أي الشرع) بالجود والسخاء والصلة والاحسان وبالغ في ذم البخل والبخلاء لانه من الاخلاق المذمومة التي تدنس النفوس الانسانية، وتقف بها عن الصعود الى المراتب العلية، فاللهذب الكامل الذي زكيت نفسه من أدران الشح والبخل كما ويس القرني وأضرابه يفتنون عند حدود الشرع في الاتفاق بتقديم أنفسهم ثم الاقرب فالاقرب ملاحظين في ذلك ما تقدم شرحه عن الشيخ عبي الدين أعني أن تقديم الفقير ليس لاجل التمتع والتعم وانما كان يبذل أو يس رضي الله عنه جميع ما فضل عن حاجته لانه لم يكن له أهل ولا ولد يرثه بل

كان سائحا منفردا والافضل في حقه اتفاق المفهوم مع التوكل بخلاف المعيل
أومن يضطرب قلبه لانه لم يقم في مقام التوكل

وأما من لم يوق شح نفسه فالافضل له المبالغة في البذل والايثار بما وراء
سد الرمق من الحاجيات الى أن ترجع نفسه الى الاعتدال الذي هو السخاء
الحقيقي ، وما دام السالك لم يبلغ مرتبة الكمال القصوى فهو يتهم نفسه
بالطمع والوقوف مع الحظوظ ولا يطمئن لما نوسوس به اليه من أنها تزكت من
أدران البخل وتحات بحلي السخاء والجود، وإن كانت في واقع الامر قد
تزكت واثبتت بنفوس الاولياء العارفين الابرار، فصاحب هذه النفس
يظل يؤثر الغير لانها مهتمه بما ذكر. يؤثر ذلك من جماعة من مشاهير
الاولياء كالحسين بن منصور الحلاج (١) والشيخ أحمد بن الرفاعي وكان أحمد
يقول طريقتنا مبنية على ثلاثة أشياء لا نسأل ولا ترد ولا ندخر. نقله عنه
العارف الشمراني وغيره، ونقله البحريني نفسه في «ص ٣٦» وهنا أوردنا في
كتابنا (الحكمة الشرعية) كلاما نفيسا في الادخار عند الصوفية لا
ينبغي ذكره في الجرائد لانه خاص بأهله ثم قلنا

« ويحتمل أن الايثار من بعض الصحابة عليهم الرضوان والمبالغة في
الانفاق التي لا تنطبق على الوجه الذي قلنا انه أصل الشرع كان يقصده
تهذيب النفس لانها بالبخل والشح، وربما يشمر بذلك قوله تعالى بعد
مدحهم بالايثار (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ولا يلزم منه
تفضيل مثل أويس على هؤلاء لانه من أحوال بدايتهم وما تقدم عنه هو حاله
في نهايته على أنه يوجد في المنضول ما لا يوجد في الفاضل وهم قد سبقوا

(١) حاشية للطبعة الثانية: الذي ترجح عندنا بعد كتابة هذا بسنين

أن الحلاج كان دجالا محتملا)

بفضيلة الصعبة التي لا توزن بها فضيلة ولا تعادل بها، نفة لذاتها فضلا عما
يحتف بها من الفضائل والمزايا

وخلاصة القول ان البخل مذموم والتبذير أو الاسراف مذموم
والسخاء الذي هو وسط بينهما هو المحمود والمدوح شرعا وعقلا
بين تبذير وبخل رتبة وكلاهما ان زاد قتل

ومن خرج عن مرتبة الاعتدال في خاق من الاخلاق فبديل ارجاءه
اليها حماء على المبالغة في الطرف المقابل اعني أنه يؤمر بالافراط ان كافي جانب
التفريط وبالعكس ومن ثم ورد الشرع في ذم الافراط والتفريط ومدح
الاعتدال والعدل، مع انه جاء في سيرة الشارع وأصحابه وتابعيهم باحسان،
حكايات كثيرة في المبالغة في السخاء والحلم والتواضع وغيرها من السجايا
الفاضلة بحيث تصل الى حد الافراط والمراد بذلك الارشاد والتهديب
لمن هو في طرف التفريط ليرجع الى الاعتدال ومن ذلك ايثار صاحب الضرورة
أو الحاجة غيره بما هو محتاج أو مضطر اليه مثله أو ازيد، والرجع الى محكم
التنزيل القائل بالقسط والاعتدال (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما) (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتعبد ملوما محسورا) والله اعلم وأحكم وهو اقوم قبلا اه

فلمن من هذا ان الاقتصاد أصل من أصول الفضائل الاسلامية ولكن
المسلمين أهملوا مراعاته والاوريون أعطوه من العناية ما ينبغي له، وألقوا
فيه الكتب وأوجبوا تعليمه في جميع المدارس لانه من مقومات المدنية فخام
يا قوم لا تكاد ترى من أغنيائنا الاسفة فيها مبدرا، أو شحيحا مقترا، بل كاد
يم الاسراف والتبذير، كل غني وفقير، يتاهن المسنمك منهم بدينه بالهيات
شمرية، وجل خطابية، كقولهم « انفق ما في الجيب يا أيك ما في النيب»

والمخرف عن هدي الدين لا تسئل عن جنونه وفنونه وسنمرد الى مباحث
الاقتصاد والبخل والسخاء في فرصة أخرى ان شاء الله تعالى

حقوق الاخوة

٢

(الحق الثاني) في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل
السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا درجات كمالها وسادة
بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال. القدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار
واظهار الفرح وقبول المنة. وقال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها
فذكره ثانية فعمله أن يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه
الآية (والموتى بيعهم) الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه
بهدية فقال ما هذا؟ قال لما أسديت الي فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت
أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات
وعده في الموتى. قال جعفر بن محمد اني لا تسارع الى قضاء حوائج أعدائي
مخافة أن أردم فيستمنوا عني. هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء؟ وكان في
السلف من يتفق عيال أخيه وأولاده بمدموته أربعين سنة يقوم بحاجتهم
ويتردد كل يوم اليهم ويمسحهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه،
بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب
دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم مالح هل لكم حاجة؟ وكان يقوم
بها من حيث لا يعرفه أخوه، وهذا تظهر الشفقة والاخوة فإذا لم تثمر الشفقة
حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها. قال ميمون بن مهران:
من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته. وقال صلى الله عليه وسلم «الاواز لله
أواني في أرضه وهي القلوب فأحب الاواني الى الله تعالى أصفها وأصلبها